

الإطار القانوني والتشريعي لاستخدام المياه في التشريع الجزائري

The legal and legislative framework for water use in Algerian legislation

د/ عائشة عبد الحميد

كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف - الجزائر

Email : Malekcaroma23@gmail.com

الملخص:

اعتبرت المياه على مر التاريخ شرطا أساسيا لبقاء الإنسان على قيد الحياة والأنظمة البيئية المحيطة به، فالمياه هي مفتاح التنمية وضمن رفاه الإنسان، نظرا لما تشكله من أهمية في مجال حقوق الإنسان، والبحث في اعتبارها حقا من حقوق الإنسان، أصبح مجالا خصبا للبحث القانوني في إطار القانون الدولي. وقد تزايد الاهتمام بقضايا المياه خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وأصبحت مسألة الأمن المائي تحتل مكانة هامة في سياسات الحكومات ومراكز البحث عبر مختلف مناطق العالم.

الكلمات المفتاحية:

الأمن المائي، الأمن البيئي، شرطة المياه، الحوكمة، ترشيد، استغلال المياه، الطاقات المتجددة.

The legal and legislative framework for water use in Algerian legislation

Abstract :

Water has been considered throughout history an essential condition for the survival of the human being and the surrounding ecosystems. Water is the key to development and ensuring human well-being, given the importance it represents in the field of human rights, and research in considering it as a human right, has become a fertile field for research Legal within the framework of international law.

Interest in water issues has increased during the last decade of the twentieth century, and the issue of water security has become an important place in the policies of governments and research centers across different regions of the world.

keywords : Water security, Environmental security, Water police, Governance and rationalization of water use, Renewable energies

مقدمة:

تعد المياه من أهم المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه غالبية الأقطار العربية أسوة بالكثير من الدول النامية الأخرى في القرن الحادي والعشرين الحالي، وسوف تفوق أهميتها دور الطاقة في العقود القادمة، وقد عزز هذا الرأي المؤتمر العالمي الدولي للمياه والبيئة المنعقد في دبلن عام ١٩٩٢، في بيانه الختامي حول الوضع المائي العالمي مؤكداً أن الوضع سينتقل من حالة الوفرة إلى حالة الندرة، خاصة في المياه العذبة. حالياً يعاني الوطن العربي (الساحل الأفريقي نقص المياه الذي يزداد باستمرار مع تزايد السكان، مما قاد ويقود إلى اختلال واضح في معادلة عرض وطلب المياه الذي سينعكس في ظهور الأزمات المائية والغذائية. إن مشكل الندرة المائية يمكن أن يغرق الدول في مشاكل ضمان الأمن الغذائي لسكانها وهذا ما يمثل عبئاً ثقيلاً يقع على أكتاف السياسيين ويرسي ظلاً لأزمة دائمة قد تحطم الأمن الإقليمي، تهدف الدراسة إلى إبراز إشكالية ندرة المياه على المستوى الوطني معايير الاستخدام الرشيد للمياه في الجزائر. وعلى ذلك سوف نطرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار النظري الدولي والوطني لاستخدام المياه؟ وكيف عالج المشرع العقابي الجرائم المتعلقة بالمياه؟ .

وقد استخدمنا لذلك المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي وذلك لمعالجة إشكالية القضاء على ندرة المياه و ترشيد استهلاكها و إلقاء العقوبات الرادعة ضد كل من يخلف و يلوث المياه.

سوف نعالج الموضوع من خلال:

- أولاً: التأطير النظري القانوني الدولي والوطني لاستخدام المياه.
- ثانياً: الإطار التشريعي والقضائي للمياه في الجزائر.

وحاول المشرع الجزائري إدماج قانون المياه في الأملاك الوطنية العامة، من خلال نظام قانوني خاص من سنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المياه الملغي.

و الذي أعيد صياغته في ٢٠٠٥ ، مع ما عرفه من تعديل و الذي حاول من خلاله وضع سياسة وطنية تهدف إلى حماية هذا المورد الحيوي و ضمان استدامة للأجيال القادمة.

أولاً : التأطير النظري و القانوني الدولي و الوطني لاستخدام المياه :

تكررت الإشارة إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية بإتباع سلوك معين تجاه الحصول على الماء اللازم لتحقيق مستوى معيشة ملائم، و لإعداد الطعام و لإنتاج الطعام و للحصول على الطعام و التغذية، و بذلك نشأ فرع القانون الدولي للمياه الذي ينطوي على القواعد المنظمة للنشاطات المائية و العلاقات القانونية التي تنبثق عنها.

و أولى اهتمام موضوع استغلال المياه العذبة و إدارتها كان عام ١٩٤٨ من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تلاه المؤتمر الدولي المعني بالماء و البيئة المنعقد سنة ١٩٩٢ ، فقد أقر في بيانه بأن هناك حق أساسي لجميع البشر في الحصول على المياه النظيفة و تأمينها بأسعار ميسورة (سعد الله ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٥٤) ، حيث عقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ ، و قد انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة ما بين ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٢ ، و عرف وقتها باسم قمة الأرض ، و الذي أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة (<http://www.research.un.org>) . كما حرصت على التوزيع العادل للموارد بين الجيل الحالي و الأجيال المستقبلية (سرور ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٦) ، حيث يقصد بالحق في المياه ، حسب ما جاء في التعليق العام رقم ١٥ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في دورتها التاسعة و العشرون سنة ٢٠٠٢ : " إن حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية و مأمونة و مقبولة و يمكن الحصول عليها ماديا و ميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية و المنزلية ، (خرموش ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٥) ..

١- نظرة عامة على الملك المائي العام:

سمي كوكب الأرض الكوكب المائي حيث تغطي المياه حوالي ٧٠,٨ % من سطحه، و تشغل مساحة تقارب ٣٦١ مليون كلم^٢ موزعة على المحيطات و البحار و الخلجان و مسطحات المياه العذبة، و يقدر حجم هذه المياه بحوالي ١٣٨٦ مليون كلم^٣ ، لكن يشكل الماء الصالح وحدة حوالي ٩٧,٥ % من هذه الكتلة بينما لا يتعدى حجم الماء العذب أكثر من ٢,٥ % فقط حيث يمثل الماء المتوفر منه للأنشطة الاقتصادية بنحو ٠,٢٦ % . هذا التوزيع الذي يتمثل في ٧٠ % من الأرض مغطى بالماء و أن ٩٧,٥ % من مجموع المياه على الأرض هي مياه مالحة و الباقي ٢,٥ % فهي مياه عذبة و أن ٧٠ % من هذه الأحجام المائية العذبة توجد على صورة متجمدة بالقطبين الشمالي و الجنوبي.

فإذا كان سكان الوطن العربي يمثلون ٥% من سكان المعمورة فإنه يلاحظ أنهم يحظون بحوالي ١/٢% من الموارد المائية المتاحة والمتجددة، كما أن نصيب الفرد العربي من المياه يتفاوت من دولة عربية إلى أخرى. والجزائر قطر عربي تحت خط الفقر المائي مما دفع بالدولة الجزائرية إلى تعبئة الموارد البيئية. تقدر كمية المياه على كوكب الأرض بـ ١٣٦٠ مليون كلم^٣، منها ٩٧ بالمئة توجد في المحيطات، أما المياه العذبة فتقدر بـ ٣٧ مليون كلم^٣ مياه مخزنة في جوف الأرض، بالإضافة إلى وجود ٣٠٠ ألف كم^٣ مياه عذبة يشكل بحيرات و أنهار . (rosegrant , 1997)

. <http://orgeconsearch.un.edu/bitstream/42317/2/dp20.pdf> . /

أما المياه العذبة المتجددة فتؤمن غالبا من الهطولات المطرية السنوية على الأرض بما مقداره ١١٠ آلاف كم^٣ بشكل أنهار و بحيرات و مياه جوفية، إلا أن قسما كبيرا من هذه المياه الجارية يفقد في المصببات المهجورة سنويا (٩٠٠٠-١٤٠٠٠ كم^٣) و تعتبر هذه الكمية كافية تقريبا لسكان المجتمع الدولي الحاليين في ما لو وزعت بعدالة على مختلف الأقاليم العالمية، كما يمكنها مقابلة الطلب العالمي المتزايد على المياه، مستقبلا. إلا أن توزيعها غير متوازن بين هذه الأقاليم من جهة، ودول الإقليم الواحد من جهة ثانية. -الأشرم ٢٠١٢، ص ٥٥-٥٦). و هنا نطرح مشكلة تحقيق الأمن المائي الذي يستوجب ضبط استغلال و ترشيد المياه الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الأمن البيئي و الذي بدوره فرع من فروع الأمن بصورة عامة (مخلوفي، ٢٠١٩، ص ٢٨). أدمج المشرع الجزائري المياه في الأملاك الوطنية العامة، من خلال نظام قانوني خاص بالمياه منذ سنة ١٩٨٣، ليكون فيما بعد قانون خاص و مستقل متعلق بالمياه سنة ٢٠٠٥، بموجب القانون رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالمياه المعدل و المتمم (لوصيف، ٢٠١٦، ص ٧٨).

حيث شهد الوضع المائي في الجزائر تدهورا ملحوظا، نتيجة التغيرات المناخية و الاستهلاك المفرط للمياه العذبة في كثير من الأنشطة الصناعية و الزراعية، و قد ترتب عن ذلك وجود فجوة عميقة بين ما هو متاح من الموارد المائية و بين الاحتياجات المتزايدة.

غير أنه لا تقتصر مشكلة المياه في الجزائر على الندرة فقط بل تتعداها إلى النوعية، حيث يمثل تلوث المياه ظاهرة خطيرة تهدد بفقدان قسط كبير من الموارد المائية المتاحة، و تزداد حدة مشكلة المياه في الجزائر بسبب الخصائص المناخية التي تتراوح بين الجاف و شبه الجاف على معظم أراضيها و التواجد غير المتوازن للموارد المائية بين جهة و أخرى، من التراب الوطني و بالتالي فهي غير وفيرة للأمطار مما يجعل المياه الجوفية أهم مورد مائي لها، و خاصة في المناطق الجافة أو الصحراوية. (بودية، ٢٠٢٠، ص ١٤٦).

كما أن مساحة الجزائر الكبرى تميزها عن غيرها من الدول بندرة المياه السطحية (حاروش، ٢٠١٢، ص ٦١) و هذا ما يشكل ما يسمى بمسألة الأمن المائي الذي يحتل مكانة هامة في سياسات الحكومات. (قادري بحري، دستن، ص ٥٤١). باعتبار المساحة الشاسعة للجزائر و المقدرة بـ ٢,٣٨١,٧٤١ كلم^٢ تمثل الصحراء ٨٠% من المساحة الإجمالية للجزائر .

و قد جاء تقرير البنك العالمي حول الأمان المائي و توقعات ٢٠٥٠ أن نصيب الفرد الجزائري سنويا من المياه يقدر بحوالي ٦٩٠ م^٣ و هذا أقل من الحد الأدنى المحدد من طرف البنك العالمي و المقدر بـ ١٠٠٠ م^٣.

(عبد الرحمن دحدوح ، الأمن المائي ، الاستراتيجية المائية في الجزائر ، المركز الديمقراطي العربي ، ص ٩٩ ، ٢٠٠٧ للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية ، برلين ، ألمانيا .

٢- الملك المائي في الجزائر:

كرس المشرع الجزائري مبدأ الملكية العامة على كل الموارد المائية طبقا لنص المادة الأولى من قانون المياه المعدل و المتمم ، ملك للمجموعة الوطنية (قانون ١٢-٠٥ ، ٢٠٠٥) ، و تتضمن الأملاك الوطنية العمومية للمياه ، أملاك عمومية طبيعية و أملاك عمومية اصطناعية ، و تندرج المياه الجوفية ضمن الأملاك العمومية الطبيعية (بودية ، ٢٠٢٠ ، ص ١٤٧) .

و تتكون الموارد المائية في الجزائر من موارد تقليدية ، كميات الأمطار و الأحواض المائية (السود) و المياه الجوفية ، و موارد غير تقليدية كالتحلية و تصفية مياه الصرف الصحي و الزراعي .
و تشكل مياه الأمطار العمود الفقري للموارد المائية بشكل عام باعتبارها مصدر تغذية الأحواض الجوفية و المجاري الطبيعية و الينابيع و الأودية .

و تتعرض الجزائر منذ أكثر من ٢٠ سنة إلى جفاف شديد ، و متواصل و قد دفعت هذه الوضعية إلى عدم استقرار المناخ ، حيث يتميز مناخ الجزائر عادة بمناخ حار صيفا و معتدل بارد شتاءا . (حاروش ، ٢٠١٢ ، ص ٦١) .

لقد مر مفهوم الأملاك المائية الوطنية في القانون الجزائري بمراحل تاريخية مختلفة ، تأثر من خلالها بالتوجهات السياسية و الاقتصادية العامة ، و أخذ خلالها مفاهيم خاصة و محلية ، تتميز خلال المرحلة الاشتراكية بتوسيع نطاق الأملاك العمومية .

و بصدر دستور ١٩٨٩ ، ظهرت النزعة الرأسمالية فنصت المادة ١٨ بأنه : " الأملاك الوطنية يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة ، الولاية و البلدية .
و عليه وجد المشرع الجزائري الدافع لإصدار المزيد من النصوص التشريعية التي تصب في نفس الاتجاه ، و بدأ العمل فيما بعد بالقانون ٩٠-٣٠ المتعلق بالأملاك الوطنية .

و ما كان على المشرع الجزائري إلا أن نص في المادة ٨٠ من الدستور الحالي في قوله : " يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة و مصالح المجموعة الوطنية و يحترم ملكية الغير " (دستور ٢٠١٦) . و ما جاءت به المادة الأولى من القانون ١٢-٠٥ ، المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، إلا التأكيد بأن هذا القانون يهدف إلى تحديد المبادئ و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة كونها ملك للمجموعة الوطنية .

٣- مكونات الملك المائي العام:

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور ، المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام .

حيث تتكون الأملاك الوطنية العمومية المائية ، فهي تتكون من صنفين أساسيين هما : الأملاك العمومية

الطبيعية و الأملاك العمومية الاصطناعية

أ- الملك العام المائي الطبيعي :

تشمل الأملاك العمومية الطبيعية حسب ما نصت عليه الفقرات ٥٥ و ٥٧ من المادة ١٥ من القانون ٩٠-٣٠ على

:

- قعر البحر الإقليمي و باطنه
- المياه البحرية الداخلية
- طرح البحر و محاسره
- مجاري المياه و رقائق المجاري الجافة ، و كذلك الجزر التي تتكون داخل رقائق المجاري و البحيرات و المساحات المائية الأخرى ، أو المجالات الموجودة ضمن حدودها ، كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه .
- و ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها في قولها : "..... الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية و يختلف أنواعها "
- و بالعودة للمادة ٥٤ من القانون ١٢-٥٥ نجدها قد نصت بالتفصيل إلى مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه و بأنها تتكون من :
- **المياه الجوفية** : بما في ذلك المياه المعترف بها كميها المنبع و المياه المعدنية الطبيعية و مياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها و اكتشافها ، خاصة بعد انتهاء أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها .
- **المياه السطحية**: الوديان ، البحيرات ، البرك ، السبخات و الشطوط .
- **الطمي و الرواسب** : التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه .
- **الموارد المائية غير العادية و التي تتكون من :**
 - مياه البحر المحلاة و المياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية .
 - المياه القذرة و المصفاة و المستعملة من أجل المنفعة العمومية .
 - جميع مياه التمرين الصناعي .

و بالرجوع إلى نص المادة ١٥ من القانون رقم ٨٤-١٦ المتعلق بالأملاك العمومية الملغى نجدها نصت

على الأملاك الوطنية :

- سواحل البحر
- قعر البحر الإقليمي و باطنه
- المياه البحرية الداخلية
- طرح البحر و محاسره
- مجاري المياه و رقائق المجاري المائية الحافة
- كما تعرفها القانون رقم ٨٣-١٧ المتضمن قانون المياه الملغى:
- البحيرات
- الجزر التي تتكون داخل رقائق المجاري.
- المجال الجوي الإقليمي الجرف القاري و المناطق الاقتصادية الخالصة.

خاتمة:

إن مجال الحديث عن اجتهاد القاضي الإداري في النزاع المعروض عليه، هو مجال رحب وواسع على اعتبار أن: القانون الإداري قانون قضائي أساسا وحديث النشأة.

أ- إن معيار اجتهاد القاضي الإداري هو نقص التشريع الخاص بالقانون الإداري وكذلك القانون الإداري والإدارة في تغيير مستمر، بالأمس القريب كنا أمام إدارة تتعامل بالورق والأقلام واليوم أصبحنا أمام الإدارة الالكترونية، وجل تعاملاتها الكترونية.

ب- إن مجال الاجتهاد القضائي خاصة في القضاء الإداري يقف عاجزا أمام ما يسمى بأعمال السيادة وأعمال الحكومة.

ونقترح ما يلي:

أ- ما دمنا أمام قضاء إداري وقانون إداري يجب تكريس مبدأ الازدواجية على أرض الواقع بدءا بتكوين القضاة في الشق الإداري.

ب- إن القضاء الإداري في الجزائر ما زال في بداياته خاصة فيما يتعلق بالاجتهاد القضائي.

ج- لا يزال أمر تطبيق الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين مرهون بعدم المساس بالنظام العام.

ب- الملك المائي الاصطناعي:

تحدثت المادة ١٦ عن الأملاك الوطنية الاصطناعية للمياه وهي:

- المنشآت والهيكل المنجزة وتدخل ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه.
- منشآت حشر الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها.
- مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية ومحطات التطهير.
- منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجز، ومجاري وحواف الوديان.

و قد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري سماها " الجزائرية للمياه" بموجب المرسوم التنفيذي ٠٦-١٠١ . (منشأ أحمد ، ٢٠١٩ ، ص ١٠٣) .

ثانيا: الإطار التشريعي والقضائي للمياه في الجزائر:

تعاني الجزائر كغيرها من الدول تعاني من ندرة وقلة مصادر المياه، مما جعل من مشكلة المياه تشكل محور انشغالات السلطات العمومية التي أيقنت بضرورة وضع استراتيجية شاملة لحماية هذا المورد الحيوي و ضمان توافره في ظل ازدياد الطلب عليه، لا سيما في مجال القطاع الاقتصادي،

و من أجل ذلك سنن المشرع الجزائري قانونا جديدا للمياه في ٠٤ أوت سنة ٢٠٠٥ ، (ج ر عدد ٦٠ الصادرة في ٠٤ سبتمبر ٢٠٠٥) و الذي عدل سنة ٢٠٠٨ (ج ر عدد ٠٤ لسنة ٢٠١٨) ، حيث بين القانون الاستراتيجية الوطنية الجديدة المنتهجة في مجال المياه بمجالات الحماية القانونية و أنظمتها ، فضلا عن الحماية الجنائية المقررة لهذا المورد الحيوي . (بن حملة ، ص ٢٠٠).

وزارة الموارد المائية:

تعتبر وزارة الموارد المائية و التي أنشأت مؤخرا ، خير دليل على اهتمام الجزائر ، بقطاع الري ، و الموارد المائية ، و قد أسند لهذه الوزارة مهمة تنسيق كافة السياسات و التشريعات و المسائل الأخرى المتعلقة بكفاءة استخدام المياه ، و هذا طبقا للقانون رقم ١٢-٠٥ ، المؤرخ في ٤ أوت ٢٠٠٥ ، المتعلق بالمياه ، (بوعزة عبد القادر ، واقع و استراتيجيات تسيير الموارد المائية في الجزائر ، مجلة الحقيقة ، ص ٧).

وزارة الموارد المائية (MRE) أنشأت بموجب الأمر رقم ٢٢٥-٢٠٠٠ ، المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٠ ، و يضاف إليها المرافق الآتية :

- الجزائرية للمياه (ADE) بموجب الأمر رقم ١٠١-٠١ المؤرخ في ٢١ أبريل ٢٠٠١ .
- الجزائرية للمياه (ADE) بموجب الأمر رقم ١٠١-٠١ المؤرخ في ٢٦ أبريل ٢٠٠١ .
- الديوان الوطني للري و صرف المياه (ONID) بموجب المرسوم ١٨٣-٠٥ المؤرخ في ١٨ ماي ٢٠٠٥ .
- الوكالة الوطنية للسدود و التحويلات (ANBT) بموجب الأمر رقم ١٦٣-٨٥ المؤرخ في ١١ جوان ١٩٨٥ .
- الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) بموجب الأمر رقم ١٦٧-٨١ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨١ .
- قانون المياه لسنة ٢٠٠٥ الذي حل محل القانون رقم ٨٣-١٧ ، المؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٨٣ المتضمن قانون المياه . (مغربي خيرة ، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر ، دراسة تحليلية للموارد المائية ، الامكانيات و التحديات ، مجلة دفاتر بوادكس ، العدد ٦ ، سبتمبر ٢٠١٦ ، ص ١١٥).

١- الإطار المؤسسي لتسيير الموارد المائية في الجزائر:

إن من بين المشكلات التي عانت منها الجزائر في مجال المياه، تمثلت في ضعف تسيير المواد المائية وعدم كفاءة الإدارات المعنية، مما جعل السلطات العمومية عاجزة عن توفير الماء بصورة كافية وبالنوعية المطلوبة.

وبالرغم من المجهودات المبذولة منذ السبعينات، فقد تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالري سنة ١٩٧٠ تبعتها تخصيص وزارة الري سنة ١٩٧٧ مع وضع مخططات وطنية للمياه:

- **مخطط للمياه بين سنة ١٩٧٠ و ١٩٧٤:** كان يعطي الأولوية للقطاع الزراعي.
- **مخطط للمياه بين سنة ١٩٧٤ و ١٩٧٧:** يعطي الأولوية للماء الصالح للشرب و تزويد المدن و المناطق الصناعية .

و قد استحدثت الوزارة المكلفة بالموارد المائية.

و يتمثل الإطار المؤسسي أو الهيكل الإداري المكلف بتسيير الموارد المائية في الجزائر في الهياكل الإدارية التالية:

أ- **الهيئات الإدارية المركزية:** تمثل وزارة الموارد المائية الهيئة الإدارية الوصية المكلفة بإدارة الموارد المائية و تسيير مرفق المياه ، حيث تتولى وزارة الموارد المائية تنفيذ السياسة الوطنية للمياه .

ب- **المجلس الوطني الاستشاري و سلطة ضبط المياه:** من أجل اختيار إستراتيجية وطنية متكاملة للمياه ، أنشأ المشرع الجزائري هيئة استشارية تتمثل في المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية و الذي كان يسمى سابقا في ظل قانون المياه ٨٣-١٧ ، المجلس الوطني للماء . و الذي يشرف على صياغة الإطار الذي يحدد السياسة الوطنية المنتهجة في مجال المياه من أجل تحقيق الأمن المائي بالنظر إلى التحديات الحاضرة و المستقبلية التي تعرفها الجزائر (بن حملة ، ص ٢١٣).

فالمشرع الجزائري وضع هذا المجلس أو هذه الهيئة من أجل إبداء الرأي في مجال المياه و جعل لها مهمة ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة.

ج- **المؤسسة العمومية المخصصة للمياه (الشركة الجزائرية للمياه) :** مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم ٠١-١٠١ المؤرخ في ٢١ أفريل ٢٠٠١ ، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ، و يوجد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر .

تكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني، من خلال تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب و المياه الصناعية و نقلها و معالجتها و تخزينها و جرها و توزيعها و التزويد، حيث تقوم بالمهام التالية:

- تفتيش و مراقبة نوعية المياه الموزعة.
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه.
- التخطيط لبرامج الاستثمار السنوية (بن زحاف ، ٢٠١٩ ، ص ٧٦) .
- محاربة تبيذ المياه و تلويث المياه.

٢- الحماية الجنائية للموارد المائية:

إن من بين المشكلات التي عانت منها الجزائر في مجال المياه، تمثلت في ضعف تسيير المواد المائية و عدم كفاءة الإدارات المعنية، مما جعل السلطات العمومية عاجزة عن توفير الماء بصورة كافية و بال نوعية المطلوبة. خص المشرع الجزائري الفصل التاسع من قانون المياه لبيان الحماية الجنائية المقررة للمياه، و هذا يظهر من خلال:

أ- **إنشاء شرطة المياه:** حيث أوكل المشرع الجزائري جزء من مهام الشرطة القضائية لضمان و حماية الموارد الطبيعية من كل اعتداء يؤثر على صلاحياتها أو يساعد في تبديدها و هذا ما حدده في المادة ١٦١ من القانون رقم ٠٥-١٢ ، الصادر في ٠٤ أوت ٢٠٠٥ ، حيث نصت على : ((تكون مخالفات هذا القانون محل بحث و معاينة و تحقيق يقوم بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية ((جلاب ، ٢٠١٣ ، ص ٧٩) .

الهيئة الخاصة بمراقبة و حماية الملك العام للمياه (جهاز شرطة المياه) .

لم يكن إحداث جهاز شرطة المياه وليد قانون المياه ١٢-٠٥ المعدل و المتمم ، بل ترجع بوادره الأولى إلى قانون المياه ٨٣-١٧ ، المؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٨٣ الملغى ، و هذا بالرغم من عدم نصه صراحة على تسمية شرطة المياه ، و إنما اكتفى بذكر الأشخاص المؤهلين للبحث عن المخالفات المرتكبة على أحكام هذا القانون ، و هذا طبقا للمادة ١٤٣ من نفس القانون السابق النظر الملغى.

و في سنة ١٩٨٤ صدر المرسوم رقم ٠٥-٨٤ المؤرخ في ٢ يناير ١٩٨٤ ، و المتعلق بكيفية تطبيق المادة ١٤٣ من قانون المياه الملغى ، حيث نص على ضرورة ممارسته الموظفين و أعوان الري الذين ينتمون إلى الأسلاك المبنية في المادة ١٤٣ من قانون المياه لصلاحيتهم في حدود بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية . و بعد هذه النصوص القانونية جاء قانون المياه ١٢-٠٥ المعدل و المتمم ، (القانون ١٢-٠٥ ، جريدة رسمية عدد ٦٠ ، المؤرخة في ٤ غشت ١٠٠٢).

و قد نص صراحة على إنشاء شرطة المياه في مادته ١٥٩ بنصها : " تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية....".

غير أن هذا القانون بقي غامضا فيما يخص الموظفين المكلفين بمزاولة نشاط شرطة المياه ، و اكتفى بتسميتهم أعوان تابعون للإدارة المكلفة بالموارد المائية (موساوي ٢٠١٧ ، ص ١٢٨).

إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم ٣٦١-٠٨ المؤرخ في ٠٨ نوفمبر ٢٠٠٨ (ت ر عدد ٦٤ لسنة ٢٠٠٨) ، و حدد الأشخاص المكلفين بمزاولة شرطة المياه و بين رتبهم و كيفية الترقية إليها و هم :

- **مفتش شرطة المياه:** مهندسي بالنسبة لمهندسي الدولة في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (٠٥) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة و بعد اجتياز امتحان مهني ، و على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود ٢٠ % من المناصب المطلوب شغلها لمهندسو الدولة للموارد المائية الذين يثبتون ١٠ سنوات من الخدمة الفعلية لهذه الصفة.
- **رئيس مفتش شرطة المياه:** بالنسبة لمفتشي شرطة المياه الذين يثبتون ٠٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- **مفتش عميد شرطة المياه:** بالنسبة لرؤساء مفتش شرطة المياه الذين يثبتون ٥ سنوات من الخدمة الفعلية.

و يعهد قانون المياه ١٢-٠٥ المعدل و المتمم، بمهام شرطة الماء لضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية و كذا أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية (اوهايبيبة ، ٢٠١٨ ، ص ١٠) .

و تتلخص صلاحيات شرطة المياه في أعمال البحث و المعاينة و التحقيق في المخالفات المخلة بقانون المياه، عن طريق إعداد محاضر المعاينة مثلهم مثل أعوان و ضباط الشرطة القضائية.

بالإضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه صلاحيته الدخول إلى المنشآت الصناعية المستغلة للمياه و الاطلاع على أية وثيقة ضرورية لأداء مهامهم . (المادة ١٦٣ من قانون المياه) .

أما في حالات التلبس ، فقد شرع المشرع الجزائري لأعوان الشرطة المياه ، تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية ، أو ضباط الشرطة القضائية ، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأمر ٦٦-١٥٥

المؤرخ في ١ يونيو ١٩٦٦ المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، إلا في حالة المقاومة و تشكل خطر فإنه يتم ذكر ذلك في محضر المعاينة .(المادة ١٦٤ من قانون المياه) ، كما يجوز لأعوان شرطة المياه عند الاقتضاء الإستعانة بالقوة العمومية أثناء تأدية مهامهم (المادة ١٦٥ من قانون المياه) . و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حظي قطاع المياه بأعوان متخصصين يتولون أعمال التحري في مخالفات المياه لا خلافا لما كان سائدا في السابق ، حيث كانت مهمة التحري مقتصرة بصفة حصرية على الأعوان التابعين لإدارة الري (طاشور ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦).

ب- الجرائم و العقوبات المقررة بموجب قانون المياه :

تضمنت قانون المياه جملة من الجرائم المتعلقة بالمياه فضلا عن العقوبات المقررة لها مثلما نصت عليه المواد من ١٦٦ إلى ١٧٩ من قانون المياه . و يبدو أن المشرع الجزائري ، و من خلال هذه الأحكام جاء لفرض حماية فعالة للمياه و ضمان تنفيذ السياسة الوطنية المنتهجة في هذا المجال و هذا تماشيا مع مبدأ إقرار الحماية الجنائية للمكونات البيئية (طاشور ، ٢٠٠١ ، ص ٨٥ ، ٨٦) .

• الجرائم المتعلقة والمرتبطة بالموارد المائية في التشريع الجزائري:

و هي تلك الأعمال التي تمس بمصادر الثروة المائية التي تظهر في حالة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المتخصصة إقليميا ، عند اكتشاف المياه الجوفية سواء بصفة عمدية أو غير عمدية ، و هذا ما نصت عليه المادة ١٦٦ من قانون المياه الذي يعاقب على المخالفة بغرامة تتراوح من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دج . كما جرم المشرع الجزائري الأعمال و الإنجازات التي تؤثر على طبيعة الوديان و البحيرات و البرك و الشطوط ، كإقامة بنايات أو غرس أشجار أو إقامة سياج ثابت لأن ذلك يؤثر على مجرى المياه و طبيعتها ، و رصدت لهذه الجريمة عقوبة مالية و هي الغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دج لهذا الفعل.

• الجرائم المتعلقة بنوعية المياه:

من أجل الحفاظ على نقاوة المياه و حمايتها من مخاطر التلوث من جهة و توفيره بالنوعية المطلوبة حفاظا على الصحة العمومية من جهة ثانية ، جرم المشرع الجزائري عمليات رمي الإفرازات أو تقيدها أو إيداع المواد السامة للماء دون ترخيص ، و قد نصت المادة ١٧١ من قانون المياه على عقوبة الغرامة من ١٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج ضد مرتكب هذه الأفعال .

كما عاقب المادة ١٧٢ ، كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة في الآبار و الحفر و أماكن التقاء المياه و أماكن الشرب و الينابيع و الوديان الجافة و القنوات و كذلك طمر المواد غير الصحية الملوثة للمياه الجوفية و إدخالها في المنشآت المائية المخصصة لتزويد المياه،

زيادة على جريمة رمي جثث الحيوانات أو طمرها في المسطحات المائية و الينابيع و أماكن الشرب ، و تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ٥ سنوات و بغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠,٠٠٠ دج .

كما اعتبر المشرع الجزائري توريد المياه غير المطابقة للمعايير الصحية و النوعية من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، و الموجه للاستهلاك البشري، جريمة تعاقب عليها المادة ١٧٦ من قانون المياه ، تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ١٠٠٠,٠٠٠ دج .

كما اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج الطمي بأية وسيلة كانت أو إقامة مراحل في مجاري الوديان دون ترخيص، جريمة يعاقب فاعلها بالحبس من سنة إلى ٥ سنوات و بغرامة ٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠,٠٠٠ دج طبقا لنص المادة ١٦٨ من قانون المياه .

كما يعتبر التصرفات المعرّفة للتدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان و التي تمس باستقرار الحواف و المنشآت العمومية طبقا للمادة ١٦٩ من قانون المياه ، و عقوبة فاعلها هي الحبس من شهرين إلى ٦ أشهر و غرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما تعد عمليات إنجاز الآبار أو حفر دون ترخيص أو القيام بتغييرات للمنشآت الموجودة من شأنها استنزاف المنسوب المستخرج دون ترخيص ، بعد ذلك كجريمة نصت عليها المادة ١٧٠ من قانون المياه ، تمثلت عقوبتها في الحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات و بغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج .

باعتبار أن مثل هذه الأعمال تشكل خطرا على صحة مستعملي هذه المياه ، لا سيما في المناطق العمرانية

أما استعمال المياه القذرة في عمليات السقي، فقد اعترها المشرع الجزائري جريمة تعاقب عليها المادة ١٧٩ من قانون المياه ، بالحبس من سنة إلى ٥ سنوات و بغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠,٠٠٠ دج ، ذلك أن استعمال المياه القذرة لسقي الخضر التي تستهلك بصفة مباشرة ، دون غليان تؤدي إلى عدة مخاطر صحية .

• الجرائم المتعلقة بمنشآت الموارد المائية:

تضمن قانون المياه عدة تدابير وقائية تلزم أصحاب المنشآت المائية بتطهير المياه المستعملة عن طريق استعمال أجهزة التصفية لمعالجة المياه المتسربة ، و يقابل هذا الإخلال عقوبة جزائية نصت عليها المادة ١٧٣ من قانون المياه و هي الغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠,٠٠٠ دج

كما هو الحال بالنسبة لإنجاز الآبار أو القيام بعمليات الحفر لاستخراج المياه الجوفية أو القيام بإنجاز منشأة تنقيب عن منبع للمياه موجه لاستغلال التجاري.

حيث يتجلى سلوك المشرع الجزائري في مجال السياسة العقابية في مجال المياه، بالرغم من وجود عقوبتين الحبس و الغرامة كجزاءات تقليدية، إضافة إلى الجانب الإجرائي، و هو الذي يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يبقى حق المتابعة من اختصاص النيابة العامة. (بن حملة، د ت ن ، ص ٢٢٠ .)

ت - الجانب العقابي العام لقانون العقوبات الجزائري:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يعرف المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام و اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة ، و يرجع ذلك إلى صعوبة تحديد ماهية الجريمة البيئية ، و تحديد أركانها ، فهناك جرائم ماسة بالبيئة الجوية و منها ما هو ماس بالبيئة المائية و البحرية و هناك ما يسمى بالبيئة البرية و هي موزعة في العديد من القوانين منها : (طاوس ، ٢٠١٥ ، ص ٤١)

بالنسبة للجرائم البيئية في القانون الجزائري منها ما يعتبر جنائية ومنها ما يعتبر جنح:

أ- **الجرائم البيئية:** التي تأخذ وصف الجنائية نجدها متفرقة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له من خلال الآتي:

بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري نذكر:

عدد المشرع الجزائري بموجب المادة ٨٧ مكرر ضمن القسم الرابع مكرر الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية.

من خلال هذه المادة أدرج المشرع الجزائري كل الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الأعمال الإرهابية أو التخريبية والتي هي في الأساس من الجنايات الماسة بأمن الدولة (الأمر ٦٦ ، ص ١٥٦) ، حيث نصت الفقرة ٠٦ من المادة ٨٧ مكرر على أنه : الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسيرها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

كما نصت الفقرة ١٣ من ذات المادة على أنه: الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

وبذلك سنكون و في مثل هذه الجرائم وقياسا على المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (أو هاييية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٥) ، أمام اختصاص وطني في مجال ضبط مثل هذه الجرائم بالنسبة لضباط الشرطة القضائية ، و هذا يعد استثناء على الأصل العام ألا و هو الاختصاص المحلي لهم.

كما يمكن تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المنعقد لها الاختصاص إلى دائرة محاكم أخرى ، إذا تعلق الأمر بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية كاستيراد النفايات الخاصة بالخطرة و عبورها ، أو في حالة الجرائم الموصوفة بأنها أفعال تخريبية أو إرهابية والتي تكون إذا تعلق الأمر بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية والتي من شأنها أن تجعل صحة الإنسان و الحيوان في خطر .

و إضافة إلى تمديد الاختصاص المحلي في الجرائم البيئية الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية فإنها لا تخضع للتقادم ، كما يمدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى ، كما صنف المشرع الجزائري الجرائم الإرهابية و التي من بينها الجرائم البيئية من الجرائم التي تعتبر ضمن الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائرية المتخصصة و التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٨٤٨ و هي ٠٤ محاكم : محكمة سيدي امحمد ، وهران ، قسنطينة ، و رقلة ، ضف إلى ذلك ففي مثل هذه الجرائم تتكون المحكمة من تشكيلة القضاة فقط .

و في المادة ٤٠٦ قد عاقب قانون العقوبات كل من أتلّف عمدا منشآت المياه و ذلك بعقوبات السجن من ٥ إلى ١٠ سنوات و بغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج.

و في القانون البحري بموجب الأمر ٧٦-٨٠ المؤرخ في ٠٣ أكتوبر ١٩٧٦ ، المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم ، من خلال نص المادة ٥٠٠ التي تنص على عقوبة الجناية التي يقوم بها ربان السفينة سواء كانت جزائرية أو أجنبية عندما يقوم بإلقاء نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني ، و يعاقب على الفعل بعقوبة الإعدام.

و في القانون ٠١-١٩ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، فقد جرم كل من استورد النفايات الخاصة بالخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون، و

يعاقب على هذا الفعل بالسجن من ٥ إلى ٨ سنوات بغرامة مالية من ١,٠٠٠,٠٠٠ ج إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ دج ، و صنفت هذه الجريمة بنها جنائية نظرا لخطورتها .

ب- **الجرائم البيئية التي تأخذ وصف:** الجنحة فيمكن ذكر بعضها كالآتي:

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم ١٠-٠٣ ، فإنه يعاقب كل من يتسبب في تلوث الجو عن طريق أحكام المادة ٤٧ منه .

كما يعاقب كل ربان سفينة جزائري أو طائرة جزائرية أو كل شخص قام بعملية الغمر أو الترميد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

• **في قانون المناجم:** و هو القانون رقم ١٠-٠١ المؤرخ في ٠٣ جويلية ٢٠٠١ ، فإنه يعاقب بمقتضى المواد ١٧٩ و ما بعدها منه على كل الجح المتعلقة بالتنقيب و الاستكشاف المنجمي بدون ترخيص .

• **في قانون الصيد البحري و تربية المائيات:** و هو القانون رقم ١١-٠١ المعدل و المتمم، فإنه يعاقب على كل من يستعمل آلات الصيد المخالفة لهذا القانون كما يعاقب كل من قام بصيد المنتوجات الممنوع صيدها ، أو خلال فترة حظر أو إغلاق الصيد ، بموجب المواد ٧٨ و ما بعدها.

• **قانون المياه:** بموجب الأمر رقم ١٢-٠٥ المعدل و المتمم ، الذي يعاقب على كل من يفرغ المواد القذرة في الآبار و استعمال المياه القذرة غير المعالجة في الري ، بموجب المواد ١٦٨ و ما بعدها من ذات القانون .

• **قانون الصيد:** بموجب القانون رقم ٠٧-٠٤ الذي يعاقب كل من يمارس الصيد خارج الأماكن المخصصة له ، و كذلك الصيد بدون رخصة ، و كذلك من يصطاد الأصناف المحمية .

• **قانون كفايات تسيير النفايات ومراقبتها و معالجتها، و هو القانون ١٩-٠١ الذي يعاقب كل من يعيد استعمال المخلفات و المواد الكيماوية و كذلك ايداع النفايات الخطرة في الأماكن غير المخصصة لها، بموجب المواد و ما بعدها من ذات القانون.**

• **في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها و ترميمها:** وهو القانون ٠٦-٠٧ الذي يعاقب كل من يقطع الأشجار بدون ترخيص وكل من يقوم بهدم المساحات الخضراء بموجب المواد ٣٧ و ما بعدها من ذات القانون.

و على اعتبار أن الجرائم البيئية متعددة و ذات طبيعة خاصة لا يمكن حصرها ، بالإضافة إلى أن قانون البيئة ليس هو الإطار القانوني الوحيد لحماية البيئة بل هناك قوانين مكملة إقتضتها تشعب عناصر البيئة.

خاتمة:

باتت الندرة والتوزيع غير العادل للموارد المائية مشكلة عالمية، مع تنامي الطلب على المياه بسبب الزيادة السكانية والاستغلال المفرط وغير عقلاني للمياه، وعوامل أخرى ساهمت العجز المائي للعديد من دول العالم.

الأمر الذي جعل من الجزائر باعتبارها من الدول التي تقع تحت خط الفقر المائي الذي حدده البنك العالمي بمقدار ١٠٠٠ متر مكعب للفرد الواحد سنويا.

أنشأت لهذا الغرض هيئات خاصة بترشيد استهلاك المياه وعدم تبذيرها، و ضمن منظومة عقابية ردعية كل من يساهم بإفساد الملك المائي أو الإخلال به أو تلويثه.

ورغم المجهودات الجبارة التي تقوم وزارة الموارد المائية وشرطة المياه في ميدان حماية الملك العام المائي الطبيعي والاصطناعي، فهي لا زالت هزيلة في ظل التراجع النوعي والكمي للموارد المائية والتغيرات المناخية التي لم تنتضح معالمها لحد الآن الأمر الذي سيتوجب تكثيف العمل الميداني.

يمكن القول إن هناك علاقة وطنية بين النمو الكياني (الديمغرافي) وندرة المياه، وتغيير المناخ، حيث تتفاقم ندرة المياه والتوزيع غير المتساوي لموارد المياه العذبة بسبب النمو السكاني السريع والمتوقع.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، ٢٠١٨ .
٢. أوهايبية عبد الله، شرح القانون الاجراءات الجزائرية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٨ .
٣. بن بلة سامي، مظاهر الحماية القانونية، الموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر .
٤. بن حملة ساسي، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية ذ ت ن .
٥. بن زحاف حنان، الحماية القانونية للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ٢٠١٩ .
٦. بودية راضية، آليات حماية المياه الجوفية في ظل قانون المياه رقم ١٢-٠٥، المعدل و المتمم، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ص ٤٥ ، ١٥٨ .
٧. جلاب محمد، شرطة المياه و صلاحياتها في النظام الجزائري، المجلة العالمية و التقنية، ديسمبر ٢٠١٣ .
٨. حاروش نور الدين، استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة ورقلة العدد السابع، جوان ٢٠١٤ .
٩. خرموش اسمهان، التأسيس القانوني لحق الإنسان في المياه، في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد ٠٧، العدد ٠١، سنة ٢٠٢٠، ص ص ٢٧٥-٨٩٢ .

١٠. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة في ٠٦ مارس ٢٠١٦ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ٤٦ الصادرة في ٠٣ أوت ٢٠١٦ .
١١. سرور أحمد فتحي ، العالم الجديد بين الاقتصاد و السياسة و القانون ، دار الشروق ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .
١٢. سعد الله عمر ، معجم في مصطلحات القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .
١٣. طاشور عبد الحفيظ ، حول فعالية سياسة التجريم في الجزائر في مجال حماية البيئة ، كتاب جماعي ، البيئة في الجزائر ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ٢٠٠٧ .
١٤. طاشور عبد الحفيظ ، مطاهر الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر ، حوليات مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ١٩٩٨ .
١٦. طاوس فاطمة، الحق في التنمية السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، مذكرة تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصري مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥ .
١٧. قادرثي حسين ، بحري دلال ، مشكلة الندرة المائية بين التعاون و الصراع في الشرق الأوسط ، مجلة الأحياء ، العدد الثاني عشر ، دت ن) .
١٨. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الأمر ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المعدل و المتمم .
١٩. القانون رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالمياه المعدل و المتمم .
٢٠. لوصيف نوال ، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد ٤٦ ، ديسمبر ٢٠١٦ ، المجلد أ ، ص ص ٧٧ ، ٩٥ .
٢١. المادة ٨٧ مكرر من الأمر ٦٦-١٥٦ ، المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .
٢٢. محمود الأشرم ، المياه الحقيقية المفاهيم ، طرق الحساب ، المنافع ، التجارة العالمية ، مجلة المستقبل العربي ، تشرين الأول ، أكتوبر ، ٢٠١٢/١٠ ، العدد ٤٠٤ ، السنة ٣٥ يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية .
٢٣. مخلوفي سارة ، دور الحوكمة البيئية العالمية في تحقيق الأمن البيئي ، مذكرة ماستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، ٢٠١٩ .
٢٤. مشنق أحمد ، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري ، مجلته جيل الأبحاث القانونية المعتمدة ، العدد ٣٢ ، مركز جيل حقوق الإنسان ، ٢٠١٩ .
٢٥. مغربي منيرة ، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر ، دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانات و التحديات) ، مجلة دفاتر بوادكس ، العدد ٦ ، سبتمبر ٢٠١٦ ، ص ١١٥ .

٢٦. موساوي حمزة ، الإطار القانوني و التنظيمي للهيئة المكلفة بمراقبة و حماية المياه في الجزائر ، " شرطة المياه "" ، مجلة القانون العام الجزائري المقارن ، العدد ٦ - ٢٠١٧ .

27. International food policy research institute n food agricultures , and the environment . Discussion paper , 20 March 1997 , <http://ageconsearch.umn.edu/bitstream/42317/2/dp20.pdf>.

28. Mark w. rosegrant , water resources in the twenty first century , et allange constraints and implication for action ‘

جميع الحقوق محفوظة © 2020 ، د/ عائشة عبد الحميد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)